

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



رقم : 42009004  
التاريخ : 1442/02/18  
المرفقات : 2 ورقة

نعميم

الرقم

المرفقات ٢

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: التصديق الرقمي للمنتجات البنكية لعملاء البنوك.

مرافق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ م في شأن التصديق الرقمي للمنتجات البنكية لعملاء البنوك، التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة.

مكتبة

وتقبلوا تحياتي.

يزيد بن أحمد آل الشيخ  
مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة

From:  
Sent:  
Cc:  
Subject:

Banking Policy Department  
Tuesday, May 5, 2020 11:45 PM  
Marwan H. Allohaidan -عبدالله شراد العنزي;  
التصديق الرقمي للمنتجات البنكية لعملاء البنوك

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً بتعليمات المؤسسة الصادرة في شأن عدم ممانعة المؤسسة على تقديم منتجات التمويل الشخصي وإصدار البطاقات الائتمانية للأفراد غير الاستعانة بخدمات التصديق الرقمي. وانطلاقاً من حرص المؤسسة نحو تمكين كافة العملاء من الحصول على احتياجاتهم المصرفية والتمويلية بيسر وسهولة. وتعزيزاً للأهداف الاستراتيجية المتمثلة بالتحول الرقمي

أفيدكم بعمم ممانعة المؤسسة على تقديم كافة المنتجات التمويلية عبر القنوات الإلكترونية لملاك البنك والمصارف من الأفراد. وكذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال خدمات التصديق الرقمي. على أن يتم الالتزام بما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) /٢٠٢٨/٣/٨ و تاريخ ١٤٢٨ هـ ولائحته التنفيذية، وأن يقوم البنك بتقييم المخاطر المصاحبة للخدمة وتحديد نوع التمويل المشتملة بهذه الخدمة بروضيع الضوابط والسياسات والأجراءات الاحترازية الكافية. وتطبيق المتطلبات الآتية كحد أدنى:

١. أن يكون مزود خدمة التصديق الرقمي معتمد لدى المركز الوطني للتصديق الرقمي.
٢. لا يؤثر تقديم خدمات التصديق الرقمي بإجراءات البنك الأساسية للتحقق من أهلية و هوية العميل أو الوكيل الشخص المفوض بالتوقيع.
٣. أن يتم إنتهاء طلب التمويل عبر أحد القنوات الإلكترونية. مع الأخذ بالاعتبار الضوابط الإجرائية الازمة وإشعار العميل عبر رسائل نصية عن الطلب. بالإضافة إلى الآتي:
  - فيما يخص الأفراد: أن يتم تفعيل الطلب عبر قناة أخرى على سبيل المثال: تطبيق ضوابط إضافية وتفعيل المستخدمين التواردة ضمن الدليل التنظيمي لأمن المعلومات.
  - فيما يخص المنشآت: الأخذ بالاعتبار الضوابط الإجرائية الازمة. على سبيل المثال لا الحصر: تفويض أكثر من صاحبها لسواقة على طلبات التمويل. تفعيل الطلب من قناة أخرى. إلخ.
٤. أن يتم التأكد من موافقة العميل/صاحب المنشأة أو المفوض على تنفيذ الطلب من خلال قيام البنك بالاتصال الهاتفي من غير مركز الاتصال أو خدمات العملاء.
٥. يقع على عاتق البنك التحقق من المعلومات المزودة من العميل/المنشآة قبل تنفيذ العملية.


٦. أن تكون الموافقة على الطلب بعد مضي على الأقل ٢٤ ساعة من تقديمها للأفراد، وثلاثة أيام عمل للمنشآت.
٧. وضع معايير أمنية كافية لحماية البيانات والاتصال مع مقدم خدمة التصديق الرقمي، مع الأخذ بالاعتبار معايير التشفير الأمنية للبيانات وكذلك خصوصية البيانات.
٨. الاحفاظ بنسخ من المستندات وجميع المتعلقات القانونية فيما يخص التصديق الرقمي.
٩. تحديث الاتفاقيات والعقود بحيث يوضح أن هذه الخدمة تم إلكترونياً باستخدام التصديق الرقمي ولا يجوز الطعن بتنفيذها إلكترونياً.
١٠. تحديد نوع التمويل والحد الأعلى له بما يتناسب مع سياسة البنك ومخاطر المحتملة حسب تصنيف البنك.
١١. تقييم ومراقبة الضوابط الاحترازية بشكل دوري والتأكد من فاعليتها.

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المؤسسة الصادرة في شأن عدم ممانعة المؤسسة على تقديم منتجات التمويل الشخصي، وإصدار البطاقات الائتمانية للأفراد عبر الاستعانة بخدمات التصديق الرقمي

للإحاطة، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه

وتقبلوا تحياتي.

سليمان بن رشيد الجبرين  
مدير إدارة السياسات البنكية  
ص.ب ٢٩٩٢ ، الرياض ١١١٦٩  
المملكة العربية السعودية



[www.sama.gov.sa](http://www.sama.gov.sa)